

ملحق التعديلات على إتفاقية تنظيم خدمات النقل

الجوي بين سلطنة عمان وجمهورية مصر العربية

أولاً : يعدل البند الأول من المادة (٣) على النحو التالي :

(يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين - ويختار الطرف المتعاقد الآخر بذلك كتابة - شركة طيران واحدة أو أكثر بغية استثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة) .

ثانياً : تضاف مادة جديدة برقم (١٢) مكرراً تحت عنوان أمن الطيران نصها الآتي :

مادة (١٢) مكرراً « أمن الطيران » :

١ - يؤكّد الطرفان المتعاقدان ، تمشياً مع حقوقهما والالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، أن التزامات كل منهما تجاه الآخر لحماية أمن الطيران المدني ضد أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، ويدون الحد من شمولية حقوقهما والالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي فان الطرفين المتعاقدين سيعملان بصفة خاصة بما ينطابق مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، والموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م ، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في لاهي بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م ، ومعاهدة قمع الأفعال غير المشروعية ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م وأي إتفاقية أخرى لأمن الطيران أو التعديلات على هذه الإتفاقيات التي ينضم إليها الطرفان المتعاقدان .

٢ - يقدم الطرفان المتعاقدان كل منهما للأخر كل معاونة ضرورية عند الطلب للhilولة دون أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغيرها من الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطائرات ، ركابها وطاقمها ، المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية ، وأي تهديد آخر لأمن الطيران المدني .

٣ - يعمل الطرفان ، في نطاق علاقاتهما المشتركة ، بما يتطابق مع أحكام أمن الطيران الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي والواردة على هيئة ملحق لمعاهدة الطيران المدني الدولي وذلك إلى المدى الذي تتنطبق فيه هذه الأحكام الأمنية بالنسبة للطرفين ، ويطلبان من مستثمرى الطائرات المسجلة لديهما أو مستثمرى الطائرات الذين يكون مقر عملهم الرئيسي أو مقر إقامتهم الدائمة في إقليميهما ومستثمرى المطارات في إقليميهما ضرورة العمل بما يتطابق مع أحكام أمن الطيران المذكورة .

٤ - يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على أنه يجوز الطلب من مستثمرى الطائرات المذكورين مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر بشأن الدخول إلى ، والخروج من ، أو أثناء الوجود في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر ، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين التأكد من التطبيق الفعال للتدابير الملائمة داخل إقليمه لحماية الطائرات ولفحص الركاب ، الطاقم ، المواد المحمولة ، الامتعة ، البضائع ، مخازن الطائرات قبل وأثناء الصعود والتحميم ، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أيضاً إعطاء عين الاعتبار لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ تدابير أمنية خاصة معقولة لمواجهة تهديد معين .

٥ - يعاون الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر ، في حالة حدوث واقعة أو تهديد بواقعة للاستيلاء غير المشروع على طائرات مدنية أو أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها وطاقمها ، المطارات ، أو تسهيلات الملاحة الجوية ، وذلك بتسهيل الاتصالات والتدابير الملائمة الأخرى لانهاء مثل هذه الواقعة أو التهديد ، بسرعة وسلامة .